تكافل لرعاية الأيتام
بمنطقة المدينة المنورة

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية تكافل لرعاية الإيتام

بمنطقة المدينة المنورة

مادة (٠١) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- **الجهات الرسمية:** الجهات الحكومية ذات الصلة بالعملية المالية.
- **الجمعية:** يقصد بها جمعية تكافل لرعاية الإيتام بمنطقة المدينة المنورة تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص (٥٩٠)
- **السياسة:** تسمى هذه السياسة (سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تتبعها الجمعية في مكافحة أي ممارسة لغسل الأموال أو دعم وتمويل الإرهاب في نطاق عمل الجمعية وبحسب التعريفات الواردة في هذه السياسة والأنظمة الرسمية ذات العلاقة، وتسعى الجمعية من خلالها للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.
- **مجلس الإدارة:** يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
- **رئيس مجلس الإدارة:** يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- **الأمين العام:** وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.
- **الوظائف القيادية:** ويقصد بها وظيفة الأمين العام باعتباره المسؤول التنفيذي والوظائف المالية والقانونية
- **جريمة غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٩، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) في هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر."

- **جريمة تمويل الإرهاب:** تعرف بحسب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، يقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه."
- **الاموال:** الاصول أو الموارد الاقتصادية والممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات – سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة–والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظام الالكترونية أو الرقمية، والائتمانان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع الاوراق التجارية والمالية، أو اية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الاموال.
- **الجريمة الأصلية:** كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
- **المتحصلات:** الأموال الناشئة أو المتحصلة –داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.

- **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:** الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
- **المتبرع / العميل:** هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها
- **صاحب الصلاحية:** هو الجهة او الشخص المفوض بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

مادة (٠٢) تستند هذه السياسة وتتكامل في بنائها على المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في ما يلي :

١. نظام لمكافحة غسل الاموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٥/١١هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠)بتاريخ ١٤٣٩/ ٠٢/٠٥ هـ، ولائحته التنفيذية
٢. نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وبتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤)وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي بالموافقة على الاهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال ومكافحة جرائم الارهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الاهداف.
٣. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧هـ
٤. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق / ٢/١/٢٠٢٢) وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٤٤هـ، والمعدّلة بالقرار رقم (ت / ٢ / ٢٠٢٣) وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٤٤هـ.

٥. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٩/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ
٦. اللائحة الأساسية للجمعية.
٧. بالإضافة للسياسات واللوائح وأدلة الإجراءات المعتمدة في الجمعية ومنها
أ- وثائق الحوكمة والسياسات المالية والإدارية التي تضبط عمل الجمعية وفق متطلبات معايير الحوكمة المعتمدة من المركز.
ب- لائحة السياسات المالية
ج- دليل الإجراءات المالي
د- لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.
هـ- اللوائح الإدارية الأخرى
٨. أي تعليمات أخرى صادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة

مادة (٠٣) تعتمد هذه السياسة بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (٠٤) تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها المالية والإدارية و برامجها و أنشطتها، وبما لا يتعارض مع نظامّي مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ، والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (٠٥) تسري أحكام هذه السياسة علي جميع العاملين في الجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة و على جميع العاملين في

الجمعية الاطلاع على هذه السياسة والتوقيع عليها والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام والتزامات عند القيام بمهامهم و أداء واجباتهم ومسؤولياتهم. ، وعلى الإدارة المالية تزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها وتنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة والسياسات الأخرى المنشورة لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، وعلى الجهة المكلفة من المجلس بمراجعة الالتزام من المجلس التأكد من الالتزام بها والعمل بمقتضاها.

مادة (٠٦) تلتزم الجمعية باتخاذ عدد من التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها :

١. تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات قواعد ومعايير الحوكمة المعتمدة من المركز والتي تمثل المرجع الرئيسي لضبط وحكومة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
٢. تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
٣. اعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات " يمكن الرجوع للائحة السياسات المالية ودليل الإجراءات المالي "
٤. وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل والتأكد من أنها تفي بالمتطلبات الاساسية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.

٦. الالتزام بما تصدره الجهات الرسمية ذات العلاقة كالمركز ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات الرسمية المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الادنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية

ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية

٧. تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات ومنها:

أ- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ وتاريخ ٣٠ / ٠٣ / ١٣٩٦هـ

ب- التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ق/ ٣ / ٦ / ٢٠٢٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٨ / ١٤٤٤هـ

ج- أي تعليمات أخرى صادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة

٨. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع

٩. تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠. ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية

١١. التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١٢. لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات الا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع، أو بحسب ما تقرره الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

١٣. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو تقديم دعم أو منح للمستفيدين أو استلام أي أموال من مصدر أو أسم مجهول أو وهمي،

١٤. التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقد معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وترخيصها وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٥. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب

١٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوع لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٧. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

١٨. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

١٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

٢٠. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

٢١. تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك .

٢٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

٢٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الارهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٢٤. التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة

مادة (٠٧) تعتبر الجمعية أن توفر أي من هذه المؤشرات قد تدل على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ومنها:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته/أو مصدر أمواله
٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيلا للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١٠. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له طرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١١. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٣. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات واردة من مصادر غير مشروعة.
١٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (٠٨) في حال توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو تمويل جرائم الإرهاب أو التمويه على مصادر هذه الأموال بهدف غسلها فإن الجمعية بكافة العاملين فيها تلتزم بالتالي :

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٣. عدم تنبيه العميل أو أي شخص اخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
٥. لا يترتب على العاملين في الجمعية؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

مادة (٠٩) تلتزم الجمعية بكافة الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية ذات العلاقة في أدائها لمهامها والمنصوص عليها في الأنظمة والقوانين ومنها

١. استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله المعتمد من الجهات الرسمية.
٢. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٣. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنه.

٤. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٥. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذا لأحكام النظام.
٦. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
٧. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٨. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

مادة (١٠) يجب على كل العاملين في الجمعية الاطلاع على هذه السياسة والعمل بموجبها وتتولى الإدارة ذات العلاقة مهمة التأكد من إطلاع العاملين والتوقيع عليها وفق النموذج التالي:

مادة (١١) هذه السياسة جزء من سياسات الحوكمة في الجمعية ومكملة لها ويجب ألا تتعارض مع قواعد الحوكمة والأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز والجهات الرسمية ذات الصلة وتعتمد هذه اللائحة من المجلس ويسري العمل بها من تاريخ اعتمدها.

تكافل لرعاية الأيتام
بمنطقة المدينة المنورة

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني اطلعت على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية

وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة بكل ما يتعلق بعملي ومهامي الوظيفية في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

والله على ما أقول وكيل

الاسم: .....

التوقيع: .....